

## قانون جواز التوارث فيما بين اللبنانيين و الاجانب وفيما بين الاجانب المختلفي الجنسيات

صادر في ١٨/٦/١٩٢٩

اقر مجلس النواب

ونشر رئيس الجمهورية القانون الاتي نصه :

المادة ١- يحق للبنانيين ان يرثوا عن الاجانب امواهم المنقولة والثابتة.

كما أنه يحق لرعايا الدول الاجنبية ان يرثوا عن اللبنانيين امواهم المنقولة والثابتة بشرط ان تكون قوانين بلادهم تمنح اللبنانيين الحق نفسه.

وكذلك يحق التوارث بين الاجانب المختلفي الجنسيات في الاموال المنقولة والثابتة.

المادة ٢- ان المادة السابقة لا تطبق على التركات التي تستحق بعد نشر هذا القانون.

المادة ٣- الغيت جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون.

بيروت في ١٨ حزيران ١٩٢٩

الامضاء : شارل دباس

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

بشارة خليل الخوري

وزير العدلية و المعارف العامة

نجيب ابو صوان